

## 216633 - حكم الزواج إذا تم على نفقة المرأة وهي راضية بذلك طيبة به نفسها

### السؤال

هل يجوز الزواج على نفقة المرأة وبرضاهما ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

أوجب الله سبحانه على الرجل إذا أراد الزواج بالمرأة أن يدفع لها صداقا ، فقال تعالى : ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) النساء / 4 ، قال القرطبي في تفسيره ( 23 / 5 ) : ” وَالخَطَابُ فِي هَذِهِ الْأِيَّةِ لِلأَزْوَاجِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَبَرَّعُوا بِإِعْطَاءِ الْمُهُورِ نِحْلَةً مِنْهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ ” انتهى .

وقال أيضا في تفسيره ( 5 / 24 ) : ” هَذِهِ الْأِيَّةُ تَدْلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ” انتهى .

ثم أجاز الله سبحانه للمرأة أن تتنازل لزوجها عن صداقها كله ، أو بعضه ، فقال تعالى : ( فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا ) النساء / 4.

قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 24 ) : ” قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ) مُخَاطَبَةً لِلأَزْوَاجِ ، وَيَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَرْأَةِ صَدَاقَهَا لِزُوْجِهَا ، بِكُلِّ كَانَثٍ أَوْ ثَيِّبٍ : جَائِزَةٌ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ” انتهى .

وفي تشريع المهر وإلزام الأزواج به حكم كثيرة ، منها: أن هذا المال المبذول من الرجل لزوجته يدل على شرف عقد النكاح ، وخطورته ومكانته ، وهو إعزاز للمرأة وإكرام لها ، ويمنع الرجال من التلاعيب بالنساء تزوجا وتطليقا ، ولذا قال الكاساني رحمه الله : ” لو لم يجب المهر بنفس العقد ، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته ، لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له حظر [ أي : قيمة ] عنده ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته ، يعذ في الأعين ، فيتعذر به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته ، يهون في الأعين ، فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج ، تلحقها الوحشة ، فلا تقع الموافقة ، فلا تحصل مقاصد النكاح ” .

انتهى من ” بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ” ( 275 / 2 ).

من هنا يعلم : أن المهر لا بد منه في النكاح ، ولو كان شيئا يسيرا ، ويجوز للمرأة أن تتنازل عنه لزوجها بعد الزواج ، وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : ( 150813 ).

ثانياً :

أما أن تنفق المرأة على زوجها بعد الزواج ، أو تعطيه مالا ، أو تتكفل له بالسكن ، أو تتحمل تكاليف الزفاف : فهذا لا حرج فيه ، لكنه ولا شك يخدش من مكانة الرجل ، ويضعف قوامته على زوجته ، فإن الله سبحانه جعل القوامة للرجل على زوجته بأمور ، منها: إنفاقه عليهما ، قال تعالى : ( الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) النساء / 34 ، قال البغوي في

تفسيره (2 / 207) : ”قَوْلُهُ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أَيْ : مُسْلِطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ ، وَالْقَوَامُ وَالْقَيْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْقَوَامُ أَبْلَغٌ ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ ، (بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، يَعْنِي : فَضْلُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِزِيَادَةِ الْعُقْلِ وَالدِّينِ وَالْوِلَايَةِ ... (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يَعْنِي : إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ” انتهى.

ومن هذه الآية الكريمة استتبع أهل العلم : أن الرجل إذا عجز عن الإنفاق على زوجته ، سقطت قوامته عليها ، وإذا سقطت قوامته عليها ، كان لها فسخ النكاح .

قال القرطبي في تفسيره (5 / 169) : ”فَهُمُ الْعَلَمَاءُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أَنَّهُ مَثَّى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا : لَمْ يَكُنْ قَوَاماً عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَاماً عَلَيْهَا ، كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ ، لِرَوَالِ الْمَفْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ النِّكَاحُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضْحَاهٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ” انتهى.

ولذلك فإن هذا الأمر - وهو إنفاق الزوجة على زوجها بعد الزواج وتحملها لتكليف الزواج عدا المهر - وإن كان جائزًا ما دامت المرأة راضية بذلك طيبة به نفسها ، فإننا لا ننصح الزوج أن يفعل ذلك ، بل ننصحه ، إن كان ذا مال ، أن يتولى هو الإنفاق على بيته وزوجته ، وإن لم يكن له مال ، فعليه أن يعمل ليكسب المال ، ثم ينفق على بيته وزوجته ، فهذا أفضل عند الله ، وأحسن للزوج ، وأعون له على قيامه على زوجته ، وفيه الأجر العظيم والثواب الكبير .

فقد أخرج مسلم (995) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : (دِينَارُ أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارُ أَنْفَقَتْهُ فِي رَقَبَةِ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مُسْكِنٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ).

وأخرج مسلم أيضًا (994) وغيره عَنْ تَوْبَانَ مَؤْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا : (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابِّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، قَالَ أَبُو قَلَابةَ : بَدَا بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغِيرٍ ، يُعْفِهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ . ”

وفي صحيح البخاري (1295) ، وصحيح مسلم (1628) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه : ”(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَإِنَّكَ لَئِنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَاتِكَ) أَيْ فِي فَهْمَهَا .

وفي البخاري (55) ، ومسلم أيضًا (1002) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَائِنَتْ لَهُ صَدَقَةً) .

والله أعلم .